المحاضرة السادسة
النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية

ا.د. حنان محمد القيسي
مقتطفات من كتابي "الوجيز في مبادئ القانون الإداري"

أوضحت المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الأشخاص المعنوية بالنص على: (الأشخاص المعنوية هي:

ا-الدولة.

ب- الإدارات والمنشئات العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة وبالشروط التي يحددها.

ج- الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

د- الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

هـ- الأوقاف.

و- الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثنى منها بنص في القانون.

ز- الجمعيات المؤسسة وفقا للأحكام المقررة في القانون.

ح- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية).

ومن ثم يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية وجود شخص قانوني جديد. يكون مركزا لمصالح مشروعة يحميها القانون، وتنبثق من الاستقلال الذي يمنح للشخص المعنوي مجموعة من النتائج، وهذه النتائج بعضها ما يكون شركة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، ومنها ما تنفرد به الأشخاص الإدارية وحدها ولا تماثلها فيه الأشخاص الخاصة. وكما سيأتي بيانه:

أولا - الآثار التي يتفق فيها الشخص المعنوي العام مع الشخص المعنوي الخاص:

وهي تتمثل في تمتعه بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان الطبيعي وذلك في الحدود المقررة في القانون. وهي:

١. يكون للشخص المعنوي ممثل أو نائب يعبر عن إرادته.
٢. يكتسب الشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لكل من الأفراد المكونين للشخص المعنوي، بحيث لا يكون دائنو الأعضاء دائنين للشخص المعنوي أو العكس من

جهة. واستقلال الشخص المعنوي بمسؤوليته عن أعماله بحيث لا تتحمل بها إلا ذمته المالية الخاصة دون الذمة المالية للأعضاء المكونين له.

٣. أهليته في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، أي أن الأهلية القانونية للشخص المعنوي تمكنه من ممارسة التصرفات في نطاق ذمته المالية، وتسمح له بأن يتمتع بما هو مكفول له من حقوق والتزامات.

٤. أهلية التقاضي. وهو حق مكتسب من تمتع الشخص المعنوي بالأهلية، حيث تمنحه أهلية التقاضي مستقلا عن الدولة دفاعا عن الحقوق، أو استيفاء هذه الحقوق من الغير، حتى ولو كان هذا الغير هو الدولة، أو أي شخص إداري اخر، وبالتالي فأن للشخص المعنوي حق رفع الدعاوى ضد الغير، كما للغير حق رفع الدعاوى ضده. ولا تكون الدعاوى المرفوعة منه أو عليه موجهة من الأفراد المكونين له أو ضدهم بل يمارسها هؤلاء باعتبارهم ممثلين للشخص المعنوي ومديريه طبقا لسند إنشاءه.

٥. للشخص المعنوي موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشخص المعنوي.

ثانيا - الآثار الخاصة بالشخص المعنوي العام

وهي تتمثل في:

١. تعد الأشخاص الإدارية سلطات إدارية تتمتع بجميع امتيازات السلطة العامة بحيث تكون قراراتها وأوامرها من طبيعة أعمال السلطة العامة. وهي وان كانت مستقلة عن الدولة إلا أن هذا الاستقلال ليس حقيقيا.

٢. الوحدات الإدارية باعتبارها أشخاصا قانونية متميزة عن الدولة، فأن موظفيها وعمالها يتميزون في نظامهم وشؤونهم المختلفة عن موظفي وعمال الدولة، ويتقاضون رواتبهم من ميزانيات الهيئات التابعين لها. ولكن ليس ما يمنع أن ينص في بعض شؤونهم على اتباع النظام الخاص بموظفي الدولة.

٣. الأشخاص الإدارية المستقلة عن الدولة تتحمل مسؤولية الأفعال الضارة التي تقع منها أو من موظفيها. وبهذا قضى مجلس الدولة المصري فقرر أن الاعتراف للمديريات والمدن والقرى بالشخصية المعنوية، يترتب عليه استقلال كل مديرية أو مدينة أو قرية بمسؤولياتها من دون الحكومة المركزية عن تصرفاتها مع الغير.